5 نواب يقترحون تعديل قانون الهيئات الرياضية والسماح لهيئة الشباب بدمج الأندية

عبد الله المعيوف

د.عبد الحميد دشتي

خالد الشليمي

قدّم النواب عبدالله المعيوف وعصام الدبوس وسعد البوص وعبدالحميد دشتي وخالد الشليمي اقتراحا جاء فيه: نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم 5 لسنة 2007 في شأن تنظيم أوجه العمل في كل من اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية، وجاء الاقتراح كالتالي:

مادة أولى: يستبدل بنصوص المواد (4، 5، 12، 14 و20) من المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 المشار اليه النصوص التالية:

مادة 4: «يصدر مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة خلال اربعة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، قرارا يبين شروط واجراءات وتسجيل واشهار الهيئات الرياضية، وتتولى الهيئة القيام باجراءات التسجيل والشهر لهذه الهيئات، وتقوم الهيئة العامة للشباب والرياضة بتسجيل وشطب العضوية في الاندية وتحديد رسوم اشتراكات الاعضاء فيها، ويصدر بتأسيسها قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة، ولا تثبت لها الشخصية الاعتبارية الا بشهر قرار تأسيسها ونشر ملخص نظامها الاساسي في الجريدة الرسمية، ولا يجوز للهيئة الرياضية مباشرة اي نوع من انواع النشاط قبل كسبها للشخصية الاعتبارية».

مادة 5: «تضع الهيئات الرياضية (اللجنة الأولمبية الكويتية ـ الاتحادات) نظمها الاساسية بما يتوافق مع الميثاق الاولمبي والنظم الاساسية للاتحادات الدولية الرياضية

الهيئات الرياضية تضع نظمها الأساسية للاتحادات الدولية الرياضية ولوائحها

ولوائحها وتضع الهيئة العامة للشباب والرياضة النظم الاساسية للاندية بما يتفق والنظم المتوافقة المشار اليها على ان تتضمن النظم تحديد مدة عضوية مجلس الادارة لهذه الهيئات وطريقة اجراء الانتخابات لعضوية هذه المجالس وتحديد موعد اجرائها، ويجب ان تعتمد هذه النظم من الجمعيات العمومية للهيئة الرياضية، ويسري هذا الحكم عند اجراء اي تعديل للنظم الاساسية وتتولى الهيئة العامة للشباب والرياضة نشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية كما يجب اشهاره وفقا للمادة السابقة».

مادة 12: يجوز بقرار من الهيئة العامة للشباب والرياضة حل مجلس ادارة النادي وتعيين مجلس ادارة مؤقت لمدة يحددها القرار قابلة للتجديد يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الادارة في النظام الاساسي وذلك في الاحوال الآتية:

- مخالفة أحكام هذا القانون او النظام الاساسي للنادي او الميثاق الاولمبي.
- اذا اصبح عدد اعضاء مجلس الادارة لا يكفي لانعقاده انعقادا صحيحا.
- اذا كان ذلك من مصلحة الاعضاء والاهداف الاجتماعية للمجتمع.

مادة 14: «يجوز بقرار من الهيئة العامة للشباب والرياضة دمج ناد رياضي في ناد آخر يشابهه في الاهداف اذا تبين ان احدهما اصبح غير قادر على تحقيق اهدافه او خدمة مجتمعه او توقف عن ممارسة نشاطه لمدة ستة اشهر على الاقل او اصبح عاجزا عن الوفاء بتعهداته او خصص امواله لغير الاغراض التي انشئ من اجلها او ارتكب مخالفة جسيمة لاحكام هذا القانون او نظامه الاساسي او فقد عنصرا من عناصر انشائه.

ويجب ان تتضمن قرارات الدمج المشار اليها في هذه المادة والمادة السابقة اجراءات التنفيذ وتطبيق احكام المادة 4 من هذا القانون.

مادة 20: تسري احكام المادتين (12 و13) من هذا القانون على الاتحادات الرياضية.

مادة ثانية: يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة 5 من القانون رقم 5 لسنة 2007 المشار اليه النص التالي: «باستثناء حالة الجمع لممثلي ومرشحي الاتحادات الرياضية بين العضوية في مجلس ادارة الاتحاد ومجلس ادارة اللجنة الاولمبية الكويتية، لا يجوز لاي شخص ان يجمع بين عضوية مجالس ادارة الاندية الرياضية او الاتحادات الرياضية او اللجنة الاولمبية الكويتية او الهيئة العامة للشباب والرياضة او العمل في وظيفة قيادية بأجر او مكافأة في اي من هذه الجهات، فإذا تحقق في الشخص حالة الجمع المشار اليه وجب عليه ان يحدد خلال العشرة ايام التالية لنشوء هذا الجمع، اي الامرين يختار فإن لم يفعل اعتبر مختارا لاحدثهما ومستقيلا من الاقدم بحكم القانون».

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم 5 لسنة 2007 في شأن تنظيم اوجه العمل في كل من اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية، كما يلي: بالنظر الى انتقاص المواد (4، 5، 12، 14 و20) من المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية لحق الدولة في الاشراف والمحاسبة على الاندية الشاملة والخاصة مما يؤدي الى تحول الاندية من اندية عامة الى اندية خاصة مما يحرم كثيرا من الشباب من الانتفاع من هذه الاندية، لذلك اعد هذا الاقتراح بقانون الذي نص في مادته الاولى على تعديل نصوص المواد (4، 5، 12، 14 و20) من المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 المشار اليه ونص في مادته الثانية على تعديل الفقرة الثالثة من المادة 5 من القانون رقم 5 لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض اوجه العمل في كل من اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية.

الحسيني يطالب الحكومة بالكشف عن مدى جهوزيتها للتعامل مع أي تسرب إشعاعي

طالب النائب د.مشاري الحسيني الحكومة بالكشف عن مدى جهوزيتها للتعامل مع اي تسرب إشعاعي محتمل من المنشآت النووية الإيرانية التي لا تبعد كثيرا عن مدينة الكويت. وقال النائب الحسيني في تصريح صحافي له على خلفية الزلزال الذي ضرب مدينة بوشهر الإيرانية امس الأول، والتي يقع فيها المفاعل النووي الرئيسي لإيران، انه يتعين على الحكومة إطلاع نواب الأمة على خطط الطوارئ التي أعدتها لمواجهة تداعيات أي أحداث مفاجئة كهذه والتي قد يترتب عليها إلحاق الضرر بكل ما هو حي في الكويت بسبب قربها الجغرافي من المنشآت النووية الإيرانية. وأشار الحسيني الى ان مدينة بوشهر التي بها منشآت نووية إيرانية مهمة لا تبعد سوى 280 كيلومتر عن مدينة الكويت، ما يعني انها ربما تكون أقرب إليها من طهران، وهو ما يعني ان اي تسربات إشعاعية من تلك المنشآت ستكون تأثيراتها اذا وقعت ـ لا قدّر الله ـ كارثية على الكويت بيئيا وصحيا وإنسانيا.

وأوضح قائلا: «ان هذه الحقيقة، وأخذا بعين الاعتبار ان هذه ليست هي المرة الأولى التي يقع فيها زلزال في هذه المنطقة بالغة الخطورة، فإنه يفترض ان الحكومة قد أعدت خططا للطوارئ وإدارة الأزمة بحيث تكون جميع الوزارات والجهات والمؤسسات المعنية مؤهلة وقادرة على حماية أرواح المواطنين والمقيمين، ومجابهة أي تأثيرات على البيئة والصحة العامة، وفي مقدمة هذه الجهات: وزارة الداخلية والدفاع والحرس الوطني والصحة والهيئة العامة للبيئة وغيرها. ولفت الحسيني الى انه رغم تأكيد السلطات الإيرانية على ان محطة بوشهر النووية لم تتأثر بالزلزال، إلا انه كان قويا، حيث بلغت شدته 6,3 درجات بمقياس ريختر، حسبما أعلن مركز المسح الجيولوجي الأميركي، كما ان آثاره كانت محسوسة في عدد من دول الخليج منها الإمارات والبحرين. وفي ختام تصريحه الصحافي، شدد النائب د.مشاري الحسيني على أهمية توافر الشفافية والمكاشفة من قبل الحكومة ووزرائها المعنيين بهذا الملف، داعيا إياهم الى عرض ما لديها من خطط وبرامج احترازية للتعامل مع مثل هذه المخاطر بالغة الخطورة، ومحذرا الحكومة من التهاون او التراخي في اتخاذ كل ما يلزم لحماية الكويت وأهلها والمقيمين على أرضها الطيبة.

د.مشاري الحسيني

الكندري لإنشاء هيئة مهمتها رؤية هلال رمضان

قدم النائب فيصل الكندري اقتراحا بقانون جاء كالتالي: قال تعالى: (وأمرهم شورى بينهم) صدق الله العظيم، ان لشهر رمضان المبارك مكانة عظيمة لدى الشعب الكويتي، حيث يجمع المواطنين في أروع وأجمل صور العبادات وتأدية الفرائض والشعائر الدينية والتواصل والتراحم، ولكن هذه الصور الرائعة يشوبها ما يحدث من خلاف في مواقيت بداية الشهر الفضيل ونهايته التي تكون عيدا للمسلمين، وذلك بسبب الآراء المختلفة للفلكيين عن مدى إمكانية رؤية الهلال من عدمه في تلك المواقيت، ولما كانت مواقيت بداية ونهاية الشهر الفضيل مرتبطة برؤية الهلال حسب تعاليم ديننا الحنيف وسنتنا النبوية الشريفة، فإنني أتقدم باقتراح بقانون لإنشاء هيئة عامة للرؤية:

- مادة أولى: تأسيس هيئة عامة مستقلة تتبع مجلس الوزراء تعنى برؤية هلال رمضان وهلال شهر شوال والإعلان رسميا عن غرة شهر رمضان وعيد الفطر.
- مادة ثانية: يتم تشكيل أعضاء مجلس إدارة الهيئة من فلكيين مواطنين وقضاة وعلماء دين بقرار من مجلس الوزراء.
- مادة ثالثة: تقوم الهيئة بتشكيل فرق وطنية لرصد ورؤية هلال شهر رمضان الكريم وهلال عيد الفطر وبتوفير جميع المتطلبات اللازمة وتحديد نقاط ومواقع ثابتة لرؤية الهلال حسبما يراه الفلكيون من أعضائها، وذلك لتغطية جميع الأماكن في البلاد والتي يمكن من خلالها رصد ورؤية الهلال.
- مادة رابعة: تكون قرارات الهيئة الخاصة بالإعلان عن شهر رمضان المبارك وعيد الفطر مستقلة بناء على رصد فرق الرؤية المشكّلة من الهيئة والقرارات والمعطيات المحلية لرؤية الهلال.
- مادة خامسة: مدة عمل مجلس إدارة الهيئة عامين ولمجلس الوزراء الحق في التجديد لأعضاء الهيئة بعد انتهاء مدة العضوية ولأكثر من مرة.

فيصل الكندري

قدّمه الصالح وعاشور والمري والشليمي والصانع

نواب يقترحون تعديل الأندية وجمعيات النفع العام وتطبيق نظام الصوت الواحد

قدم النواب خليل الصالح وصالح عاشور وناصر المري ويعقوب الصانع وخالد الشليمي اقتراحا بقانون بشأن تعديل أحكام المادة 10 من القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له، وجاء القانون كالتالي:

مادة (1) يعدل نص المادة 10 ليصبح نصها كالآتي:

مادة (10) يكون لكل جمعية نفع عام مجلس ادارة يدير شؤونها لا يقل عدد أعضائه عن خمسة تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري بين أعضائها البالغين من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل والحاصلين على مؤهل دراسي لا يقل عن الثانوية العامة المعتمدة وألا يكون قد حكم على اي منهم في قضايا مالية او في جناية او جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات يسقط بعدها المجلس بالكامل ويعاد انتخاب غيرهم، ويجوز للجمعية العمومية اعادة انتخاب العضو بعد اسقاط عضويته لدورة واحدة فقط ولا تحسب سنوات العضوية في المجالس السابقة قبل صدور القانون من المدد المشار اليها.

ويلغى نظام الانتخاب بالقائمة وتتم الانتخابات بالنظام الفردي ويكون لكل من تتوافر فيه شروط انتخاب اعضاء مجالس الإدارة الحق في الادلاء بصوته لمرشح واحد فقط مهما كان عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم ويسري هذا النظام الانتخابي على الانتخابات التكميلية. مع مراعاة أحكام هذا القانون يحدد النظام الأساسي للجمعية اختصاصات مجلس الإدارة ونظام العمل به وآلية انتخاب أعضائه وكيفية انتهاء عضويتهم. وجاءت المذكرة الايضاحية للاقتراح كالتالي: تضمنت المادة 10 تعديلات جديدة لم تكن مقررة بموجب القانون رقم 24 لسنة 1962 فقد تم تحديد سن الأعضاء الذين يحق لهم ادارة الجمعية بثلاثين سنة وان يكونوا من الحاصلين على مؤهل دراسي لا يقل عن الثانوية العامة والا يكون قد حكم على اي منهم في قضايا مالية او مخلة بالشرف والأمانة، كما حددت مدة العضوية بثلاث سنوات يسقط بعدها المجلس بالكامل وأجازت اعادة انتخاب العضو بعد اسقاط عضويته لدورة واحدة فقط، وألغت الفقرة الثانية من المادة نظام الانتخاب بالقائمة لتتم الانتخابات بالنظام الفردي بحيث لا يحق لمن تتوافر فيه شروط انتخاب اعضاء مجالس ادارة الجمعيات في ان يدلي بصوته لأكثر من مرشح واحد وذلك منعا للتحالفات الانتخابية التي تتم في نظام الانتخاب بالقائمة والتي قد تؤدي الى نجاح من لا يستحق.

صالح عاشور

خليل الصالح

البذالي: استبعاد علاوة الأطفال من السقف الأعلى لراتب التقاعد

قدم النائب بدر البذالي اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: بما ان المتقاعدين يعانون من غلاء المعيشة بسبب انخفاض رواتبهم، وحفظا للعيش الكريم لهم ولأسرهم، اقترح: «الا تدخل علاوة الاولاد من ضمن السقف الأعلى لراتب التقاعد».

بدر البذالي

"إسقاط فوائد القروض" إيجابي لكنه منقوص

الحمد: على الحكومة والمجلس إقرار ملحق للقانون يحقق العدالة والمساواة للجميع

أكد الناشط السياسي م.أحمد الحمد ان مشروع القانون الذي أقره مجلس الأمة في مداولته الثانية يعتبر قرارا إيجابيا يحسب للمجلس وبما يسمى بالقرارات الشعبوية، حيث من شأنه إحداث انفراجة مالية لشريحة واسعة من المواطنين كان معظمهم يعاني من مضاعفات هذه القروض وفوائدها، معتبرا في الوقت ذاته أن القرار غير شامل، إذ لا يحقق مبدأ المساواة بين المواطنين، واصفا القرار بالمنقوص، وأن على الحكومة والمجلس أن يتبعا مشروع القانون بمرفق يشمل كل من لم يستفد منه لتحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين قدر الامكان، مقترحا أن تكون المساعدة لمن لم يستفد من إسقاط القروض على شكل منحة أو بأشكال أخرى يتم الاتفاق عليها بين المجلس والحكومة.

وأضاف الحمد ان المأمول من المجلس الحالي ألا يقف عند هذا الحد، بل ينبغي عليه السعي الحثيث لاتخاذ تدابير من شأنها تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين قدر المستطاع، لافتا الى ضرورة إيجاد صيغة معينة تشمل المقترضين من البنوك الاسلامية بحيث يقتطع لهم مبلغ يساوي فائدة القرض المماثل لقيمة قرضهم في البنوك الاخرى.

واعتبر الحمد أن المستفيد الفعلي من إسقاط هذه الفوائد هم التجار ملاك البنوك حيث يتم ضخ مبالغ نقدية ضخمة لهم تساعد في تسوية أمور بعض البنوك المتعثرة، وفي تقوية باقي البنوك من خلال القطع النقدي المتدفق على البنك، مضيفا انه لا يستبعد أن تكون لهذه البنوك أياد خفية في تمرير هذا القرار، وداعيا الى ضرورة تفعيل الدور الرقابي على البنوك بواسطة البنك المركزي ومن خلال الجهات المختصة واللجنة المالية بمجلس الأمة، مؤكدا أن على وزارة التجارة والصناعة تفعيل دور الرقابة التجارية لمراقبة سوق السلع التجارية والاستهلاكية أيضا لتجنب ما جرى في الماضي من حيث تلاعب التجار بأسعار بعض السلع مستغلين حالة الوفرة المالية والإقبال من قبل البعض بعد إسقاط القروض عنهم.

وشدد الحمد على ضرورة تحمل الحكومة لمسؤوليتها ومحاسبة من تسبب في هذه الأزمة وتفعيل دور الرقابة من خلال هيئات متخصصة ومدربة على مراقبة البنوك لمنع بعض ضعاف النفوس من التلاعب بفوائد القروض ووضع آليات معينة لمحاسبة من يتسبب بهدر المال العام.

م. أحمد الحمد

عبدالله يستفسر من وزير التربية عن الجامعة الأميركية في أثينا والأحكام القضائية ضد الوزارة تجاه تصديق الشهادات

وجه النائب خليل عبدالله سؤالا برلمانيا الى وزير التربية ووزير التعليم العالي د.نايف الحجرف جاء فيه: تشرف وزارة التعليم العالي على الاعتماد الأكاديمي للشهادات الدراسية التي يحصل عليها الطلبة الكويتيون من مختلف الجامعات في دول العالم، لذا يرجى إفادتنا بالآتي فيما يخص الجامعة الأميركية في أثينا:

أولا: نمى الى علمي عن توافر أوراق تثبت ان الجامعة المذكورة المعتمدة لدى الجهات الرسمية في اليونان والاتحاد الأوروبي تم تقديمها للمحكمة من خلال تداول قضية أحد الطلبة المتقدمين بشكوى للقضاء الكويتي لاعتماد شهادته الدراسية. يرجى تزويدي بنسخة من هذه الأوراق التي تسلمتها الوزارة من المحكمة من خلال قضية الطالب المذكورة.

ثانيا: يرجى تزويدنا بأسماء الطلبة الكويتيين الذين قاموا بفتح ملفات في وزارة التعليم العالي للدراسة في الجامعة المذكورة بمختلف الدرجات الدراسية من بكالوريوس ـ ماجستير ـ دكتوراه، خلال السنوات الـ 10 الماضية، على شكل جدول يحتوي على التالي: الاسم، والرقم المدني، والتخصص الدراسي، ونوع الشهادة (بكالوريوس ـ ماجستير ـ دكتوراه)، وبيان اسم الجهة المبتعثة بالنسبة للطلبة المبتعثين، مع تزويدي بنسخة من كتاب موافقة التعليم العالي على الدراسة في الجامعة المذكورة لكل طالب.

ثالثا: هل قامت وزارة التربية والتعليم العالي باعتماد شهادات التخرج لأي من طلبة الجامعة المذكورة؟ يرجى تزويدي بأسماء الطلبة الذين تم اعتماد شهاداتهم الدراسية من الجامعة المذكورة مع تزويدي بنسخة من قرار الاعتماد لكل طالب.

رابعا: نمى الى علمي ان عددا من الطلبة الدارسين في الجامعة المذكورة تم ابتعاثهم على نفقة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وجامعة الكويت وتم فتح ملفات من خلال وزارة التعليم العالي، يرجى تحديد أسماء وتخصصات الطلبة المذكورين مع بيان نوع الشهادة وجهة الابتعاث. خامسا: نمى الى علمي انه تم تعديل أوضاع ومسميات طلبة الدكتوراه والماجستير المبتعثين على نفقة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب او جامعة الكويت من قبل إدارة الهيئة او الجامعة بعد تخرجهم في الجامعة الأميركية في أثينا وإدراجهم تحت مسميات أعضاء هيئة التدريس او التدريب، يرجى تزويدي بشهادة لمن يهمه الأمر حديثة صادرة عن الهيئة والجامعة بها جدول يتضمن التالي: الاسم والرقم المدني والتخصص ونوع الشهادة المبتعث لها والمسمى القديم والجديد (قبل وبعد البعثة) وتاريخ إنهاء البعثة ومقر العمل الحالي، وذلك بعد حصولهم على المؤهل العلمي من الجامعة الأميركية في أثينا. سادسا: تم تشكيل لجنة لدراسة الوضع الأكاديمي لشهادات الطلبة والصادرة من الجامعة المذكورة من قبل وزارة التعليم العالي، يرجى تزويدي بقرار تشكيل اللجنة وأهدافها وأعضائها وجميع محاضر الاجتماعات التي عقدتها اللجنة المذكورة مع بيان الموعد المحدد لانتهاء أعمال اللجنة، مع توضيح الرؤية او الخيارات التي تتدارسها لحل مشكلة اعتماد الشهادات الصادرة عن الجامعة الأميركية في أثينا.

د. خليل عبدالله